**مسأ****لة : هل تستطيع الأمة الجهاد اليوم؟**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه عليم حكيم .

من المعلوم أنه يشترط لوجوب الجهاد الاستـطاعة والقـدرة ، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الفقهاء في الجملة .

وهذا الشرط يتضمن أمرين بحسب كلام الفقهاء . أحدهما: الاستطاعة البدنية، والآخر: الاستطاعة المالية .

ومن المسائل الهامة المتعلقة بالاستطاعة أن جهاد الطلب لابد أن يراعى فيه استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد، ويتحقق هذا بالنظر في قوة الأمة مقارنة بما يمتلكه أعداؤها من القوة .

ولأن هذه المسألة مما تعظم الحاجة إلى بيانه، ولا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة ؛ فإننا سنزيدها بياناً واستدلالاً وتطبيقاً بإذن الله تعالى .

وقد ذكر بعض الفقهاء شيئاً من صور ضعف القدرة أو الاستطاعة في معرض كلامهم عن الأعذار المبيحة لتأخير الجهاد .

قال **الشافعي**:"وإذا **ضعف** المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم **لبعد دارهم**، أو **كثرة عددهم** أو **خَلَّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم** جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه"**([[1]](#footnote-2))**.

وقال **ابن قدامة**:"أقل ما يفعل [أي الجهاد] مرة في كل عام ... **إلا من عذر**، مثل أن يكون بالمسلمين **ضعف في عدد أو عدة**، أو يكون **ينتظر المدد** يستعين به، أو يكون **الطريق إليهم** **فيها مانع** أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام **فيطمع في إسلامهم** إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال"**([[2]](#footnote-3))**.

**ومن الأدلة على هذا:**

1. النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني . ([[3]](#footnote-4))

فإن الله تعالى لما بعث رسوله في مكة أمره بتبليغ الدين، والإعراض عن الكافرين، وحرم عليه وعلى أصحابه القتال في الفترة المكية، حيث كانوا أذلة مستضعفين، ليس لهم شوكة ولا منعة، فكان يقال لهم: ([[4]](#footnote-5))

فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عودهم وقويت شوكتهم، وحصلت لهم قوة العدد والعتاد والمنعة بالدار، وكان بإمكانهم المواجهة والقتال ؛ أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم فقال تعالى:  ([[5]](#footnote-6)).**([[6]](#footnote-7))**

قال **الشافعي** في معرض تعليله لفرض الجهاد**:**"ولما مضت لرسول الله مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه **حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد** لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً"**([[7]](#footnote-8))**.

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء كلمة الله وإعزاز دين الله وكسر شوكة الكافرين، فإن هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو .

يقول **د . محمد خير هيكل**:"وظاهرٌ أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدة والتدريب وما إلى ذلك ... إلى أن يصلب عود الدولة الإسلامية ويشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر في الجزيرة العربية فيما لو عملت قريش على تأليبها ضد المسلمين"**([[8]](#footnote-9))**.

1. عموم قواعد الشريعة التي ترفع التكليف عن الفرد والأمة في حال عدم الاستطاعة .

 وقد جاء في السير الكبير وشرحه:"ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية **إذا تمكن من ذلك ; لأن التكليف بحسب الوسع"([[9]](#footnote-10))**.

1. قول الله تعالى: ([[10]](#footnote-11)) .

**وجه الاستدلال:** أن الشارع راعى حالة الضعف التي قد تعتري الأمة، فلم يوجب على المسلمين أن يثبتوا في المعركة إذا كان عدد الأعداء أكثر من ضعفي قوة المسلمين .([[11]](#footnote-12))

وهذا يدل على أن استطاعة الأمة وقوتها أمر معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكن بالأمة قوة سقط وجوبه .

1. قـول الله تـعـالى: ([[12]](#footnote-13)).

 **وجه الاستدلال:** أن الله أباح للأمة عقد الصلح مع الكفار عند دعاء الحاجة أو المصلحة.

 **ويناقش الاستدلال بهذه الآية** بأنها منسوخة . إما بآية السيف: ([[13]](#footnote-14))، أو بقوله تعالى: ([[14]](#footnote-15)) .([[15]](#footnote-16))

 **ويجاب** بأن الراجح أن الآية محكمة كما قرره الطبري وابن العربي وابن كثير .([[16]](#footnote-17))

وعلى هذا، تحمل الآية على حال الحاجة أو المصلحة كضعف قوتنا، أو إعادة تنظيم جيوشنا، أو رجاء إسلامهم، ونحو ذلك من المصالح . وتحمل آية السيف على حال القدرة على الجهاد وكون المصلحة في القيام به . والجمع بين معنى الآيتين أولى من القول بالنسخ .

ولا فرق على الأرجح بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في هذا الحكم كما قرره ابن كثير وابن العربي، خلافاً للطبري .

 قال **ابن كثير**:"فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص"([[17]](#footnote-18)).

 وقال **ابن العربي**:"وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه"([[18]](#footnote-19)).

ويؤيد هذا الترجيح الهدي النبوي . فقد جاء في السيرة: أنه صالح أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، كما في قصة الحديبية المشهورة.([[19]](#footnote-20))

 ومن ذلك: أن النبي همّ بمصالحة الحارث الغطفاني وعيينة بن حصن ويعطيهما من ثمار المدينة، واستشار في ذلك الأنصار، لما رآى قريش والأحزاب قد رمت أهل المدينة عن قوس واحدة .**(****[[20]](#footnote-21))**

**تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب على أحوال المسلمين اليوم:**

إذا تقرر ما سبق، فإن المتأمل في عالمنا اليوم يلحظ عدة أمور لها أثرها البالغ في الحكم:

1. أن العالم الإسلامي يعيش حالة من التخلف التقني والعلمي والعسكري مقارنة بالدول الكافرة، وإذا نظرنا إلى ميزان القوى نجد فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم من القوة وأنواع وأعداد الأسلحة .
2. أصيبت الأمة بالتمزق والفرقة بين أبنائها ودولها، حتى إن الحروب والنزاعات الحدودية والسياسية قد تقع بين الدول الإسلامية المتجاورة .
3. أن الدول الكبرى المتربصة بالإسلام وأهله تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها - في نظر العالم – أعمالها العدوانية ضد المسلمين وتتحين أي فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية .**([[21]](#footnote-22))**
4. في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، تجتمع قوى الكفر كلها بشتى دياناتها ضد أي دولة إسلامية لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن أن تقوم هذه الدولة بالهجوم على دولة أخرى .

فلو قدر أن دولة إسلامية -في ظل هذه الظروف- حاولت القيام بجهاد الطلب فإن هذا الفعل يعد في العرف الدولي تمرداً على الشرعية الدولية المزعومة، ومن ثم يكون مسوغاً لاجتماع الغلبة الكاثرة من الدول ضد هذه الدولة والعدوان عليها .

1. أن حمل لواء الجهاد في هذا العصر يفتقر إلى قوة منظمة، تمتلك الميزان الذي توازن به بين المصالح والمفاسد .

ومن ثم فجهاد الطلب بمفهومه الصحيح، وعلى ضوء الواقع الذي يمر به المسلمون، لن يقوم على أكتاف قلائل، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره كما نرى أكثر من نفعه .([[22]](#footnote-23))

 **والحاصل:** أن الجهاد إنما شرع لإعلاء راية الدين وكسر شوكة أعدائه وقهرهم، فإذا ضعفت الأمة عن مواجهة الأعداء بسبب ضعفها، أوتفرقها، أو كثرة عدد العدو، أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها، فإن المشروع أن يكف المسلمون أيديهم ويؤخروا جهاد الطلب، ويجتهدوا في الإعداد والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية حتى يهيء الله للأمة من القوة ما تتمكن به من مقارعة الأعداء كما هيأ ذلك لدولة الإسلام الأولى .

وإذا تقرر هذا الحكم، فإنه يجدر التنبيه إلى ما يلي:

1. أن هذا الحكم إنما يكون في جهاد الطلب كما تقدم، وأما في جهاد الدفع فيجب على الأمة وجوباً عينياً أن تدفع عدوان المعتدي قدر الإمكان .
2. أن مستند هذا الحكم المؤقت بعدم وجوب جهاد الطلب هو المصلحة العامة للأمة، وذلك بالنظر الصحيح إلى قوتها مقارنة بقوة أعدائها، وهذا الأمر يستدعي توفر الأمانة والتقوى ممن يتولون أمر الأمة وتقدير شؤونها، وقطع الطريق على كل من يتخذ هذا التعليل ستاراً دون خيانة الأمة ونهب ثرواتها وتحقيق مصالحه الخاصة .
3. أن هذا الحكم لا يصح أن يفهم منه سقوط الجهاد إلى الأبد، بل هو حكم استثنائي لظروف وأحوال محددة، متى ما انتفت وجب جهاد الطلب على الأمة .
4. أن هذا الحكم لا يصح أن يكون مدعاة إلى الاسترخاء والدعة والانغماس في شهوات الدنيا، وترك الاستعداد للجهاد، بل يجب على الأمة الإعداد للجهاد خلال فترة الضعف لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قال الله تعالى: ([[23]](#footnote-24)).

وعلى هذا يجب على الأمة أن تستعد للجهاد وتأخذ بأسباب القوة حتى يهيء الله لها القيام بفريضة الجهاد، والله أعلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً .

**انتهى البحث ، وهو جزء من رسالة ماجستير في الفقه بعنوان : الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية للباحث/ سامي بن خالد الحمود .**

1. () الأم 4/199 [↑](#footnote-ref-2)
2. () المغني 9/164 [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر في التدرج في فرض الجهاد: المبسوط 10/2، شرح السير الكبير 1/188، تفسير القرطبي 12/69، أحكام القرآن لابن العربي 1/143-144، الأم 4/170، تحفة المحتاج 9/211-212، زاد المعاد 3/69-70 [↑](#footnote-ref-4)
4. () [ النساء: 77] [↑](#footnote-ref-5)
5. () [ الحج: 39] [↑](#footnote-ref-6)
6. () زاد المعاد 3/69-70 [↑](#footnote-ref-7)
7. () الأم 4/170 [↑](#footnote-ref-8)
8. () الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1/463 [↑](#footnote-ref-9)
9. () شرح السير الكبير 1/189 [↑](#footnote-ref-10)
10. () [ الانفال: 66] [↑](#footnote-ref-11)
11. () بدائع الصنائع 7/98-99، الفتاوى الهندية 2/193، التاج والإكليل 4/546، منح الجليل 3/152، مغني المحتاج 6/35، كشاف القناع 3/45 [↑](#footnote-ref-12)
12. () [ الأنفال: 61] [↑](#footnote-ref-13)
13. () [ التوبة: 5] [↑](#footnote-ref-14)
14. () [محمد:35] [↑](#footnote-ref-15)
15. () تفسير القرطبي 8/39 [↑](#footnote-ref-16)
16. () تفسير الطبري10/34، تفسير ابن كثير 2/323، أحكام القرآن لابن العربي 2/427 [↑](#footnote-ref-17)
17. () تفسير ابن كثير 2/323 [↑](#footnote-ref-18)
18. () أحكام القرآن لابن العربي 2/427 [↑](#footnote-ref-19)
19. () رواها البخاري في كتاب الشروط برقم (2734) من حديث المسور بن مخرمة [↑](#footnote-ref-20)
20. () رواه الطبراني في المعجم الكبير 6/28 عن أبي هريرة .

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد 6/133 أن الحديث رواه البزار والطبراني وقال:"ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات" اهـ . [↑](#footnote-ref-21)
21. () الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 3/1483 [↑](#footnote-ref-22)
22. () تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ص:29 [↑](#footnote-ref-23)
23. () [ الانفال: 60] [↑](#footnote-ref-24)